فضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

قسمة المال بين الورثة في الحياة

إعداد

د. سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطواله

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مما جاء به الدين الإسلامي وبيَّن أحكامه (شأن المال) إما كسبًا أو بذلًا من جانب، وإما إسرافًا أو ظلمًا من جانب آخر، ولذا تسارعت الهمم في كسبه وإنفاقه على الوجه المطلوب؛ طلبًا للثواب، وخشية من العقاب، وقد كثرت التساؤلات حول ما يقوم به البعض من قسمة ماله بين ورثته في حياته، وهو ما يُطلق عليه قسمة التركة في الحياة(١)، وهو موضوع له علاقة من بعض جزئياته بعلم التركات(٢)، الذي هو من أجلّ علوم الشريعة مكانةً، وأعلاها قدرًا، وألصقها بحياة الناس وحاجاتهم، وكفاه شرفًا أن يكون الغاية الأسمى(٣) لعلم الفرائض الذي هو نصف العلم، كما رُوي ذلك عن النبي ﷺ(٤).

---

(١) يطلق هذا العنوان تجوّزًا، وإلا فإن قسمة المال في الحياة لا تسمى تركة، وسيأتي بيان ذلك.

(٢) ومن هذه المسائل المشتركة بينهما: مسألة قسمة المال بين الأولاد – الأبناء والبنات – هل تكون بالتساوي أو بالقسمة الفرضية كالتركة، وكذلك: هل يلزم أن يقسم لباقي الورثة مع الأولاد ونحو ذلك، وسيأتي بحث هاتين المسألتين إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، جمع: الشويعر (٢٠/ ١٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض رقم (٢٧١٩) (٢/ ٩٠٨) بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠): "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٦): "رواه ابن ماجه.. حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة".

قال ابن عيينة[١]: "إنما سمي الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم"[٢]، وفي الكوثر الجاري: "وإنما بالغ في الأمر بتعلمها؛ لأنها توجد[٣] من النصوص؛ إذ لا مجال للرأي فيها"[٤].

فرأيت أن أُلقي الضوء على هذه المسألة في بحث أسميته: "قسمة المال بين الورثة في الحياة"، قصدت منه الإفادة حول مسائل البحث؛ رغبةً في الخير، وطلبًا للمعروف، وحرصًا على نشر العلم.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع فيما يلي:

١) حاجة المسلم لمعرفة هذا الموضوع؛ ليعبد الله على بصيرةٍ بمعرفة الحقوق التي له والتي عليه، فيعطي كل ذي حقٍ حقه، ولا يبخس الناس شيئًا.

٢) أن هذا الموضوع له تعلق واضح ببعض أفراد المجتمع؛ إذ قد يرغب في قسمة ماله في الحياة، ولـمَّا يعرف الجانب الشرعي في ذلك.

٣) الآثار المترتبة على بحث هذا الموضوع ذات أهميةٍ بالغةٍ مما يحثّ على التحقيق والتمحيص في دراسة هذا الموضوع.

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدِّث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظًا ثقةً، واسع العلم كبير القدر؛ قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقد وحجَّ (٧٠) حجة، له الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ٢٤٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٥).

(٣) كذا في الأصل المطبوع، والذي يظهر -والله أعلم- أن الصواب: (تؤخذ)، وأن التصحيف حصل من الناقل عن المخطوطة.

(٤) للكوراني (١٠/ ٣٠٦).

أهداف الموضوع:

١) توضيح مفهوم قسمة المال في الحياة.

٢) بيان الحكم الشرعي في قسمة المال في الحياة.

٣) إظهار الأثر المترتب على قسمة المال في الحياة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث فيما كُتِب في هذا الموضوع عن طريق فهارس الرسائل وقواعد المعلومات في المكتبات العامة لم أجد من أفرد هذا الموضوع برسالةٍ أو بحثٍ فقهي غير أني وجدت بحثًا بعنوان: "قسمة التركة قبل الموت" للدكتور: فهد بن عبد الله الحيد، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٥.

وقبل ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين البحثين، أذكر تعريفًا مختصرًا له ولهذا البحث ليتضح المراد وهو كالتالي:

أولًا: بحث (قسمة التركة قبل الموت) مكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، فكان مشتملًا على: (تعريف قسمة التركة، أهمية قسمة التركة والفرائض، حقيقة الموت، الفصل الأول: قسمة التركة بعد الموت، الفصل الثاني: قسمة التركة قبل الموت، الفصل الثالث: الرجوع فيما قُسم من التركة قبل الموت، الفصل الرابع: قسمة التركة في حال الموت الدماغي).

ثانيًا: بحث هذا الموضوع: (قسمة المال بين الورثة في الحياة) مكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، فكان مشتملًا على: (تعريف القسمة، تعريف المال، المطلب الأول: قسمة جميع المال في الحياة، قسمة جزء من المال في الحياة، المطلب الثاني: قسمة المال بين الأولاد بالتساوي أو القسمة الفرضية، المطلب

الثالث: قسمة المال بين سائر الورثة مع الأولاد).

وثمة أوجه اتفاق واختلاف بين البحثين وهما كالتالي:

أولًا: أوجه الاتفاق بينهما: في تعريف القسمة، حكم قسمة جزء من المال قبل الوفاة، حكم التسوية بين الأولاد في الجملة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بينهما: تنقسم أوجه الاختلاف بينهما إلى قسمين:

القسم الأول: الأوجه العامة: تعريف المال، تقسيم / قسمة المال بين الأولاد في الحياة إلى كل المال أو جزء منه ودراستهما كاملة، حكم قسمة جميع المال بين الأولاد مع سائر الورثة.

القسم الثاني: الأوجه التفصيلية:

١) أن بحث "قسمة التركة قبل الموت" في تطرقه لمسألة قسمة جزء من المال اقتصر على بعض الأدلة، بينما في هذا البحث ذكرت أدلة جوهرية أخرى.

٢) في بحث "قسمة التركة قبل الموت" لم يُفصل الباحث برأي الفقهاء الأربعة حيال المسألة، وإنما أشار إلى أنه لم يجد لبعضهم نصوصًا صريحة في المسألة من جانب، ومن جانب آخر اختصر الباحث في هذه المسألة (قسمة التركة قبل الوفاة) بحدود الصفحة أو الصفحتين، ثم أطال النفس في مسألة العدل بين الأولاد، بينما في هذا البحث ذكرت من كانت لهم نصوص من الفقهاء، ومن لم تكن لهم نصوص قمت بالتخريج على أقوالهم ومذاهبهم، وقسَّمت المسألة إلى جزئين، إما قسمة المال كله أو جزء منه، ولكل مسألة ذكرت الأقوال فيها والمناقشة والترجيح والأدلة حتى وصلت إلى عشر صفحات تقريبًا.

٣) مسمى البحث فيهما فالأول: (قسمة التركة قبل الموت)، ولا تصح هذه التسمية؛ لأن المال قبل الموت لا يُسمى (تركة)، وقد أشار إلى شيء من ذلك، بينما في البحث الثاني كان الاسم (قسمة المال بين الورثة في الحياة)؛ لسببين: الأول: أن هذا المصطلح أشار إليه بعض الفقهاء المتقدمين كما في نيل المآرب، الثاني: أن هذه التسمية هي السائغة مع مضمون البحث؛ فهي تسمى قسمة أو هبة، ولا تسمى تركة.

٤) أن صاحب البحث الأول استطرد في التركات والفرائض والقسمة بعد الموت، وهذه ليست لها علاقة في صلب الموضوع، إنما هي توطئة ومدخل، بينما البحث الثاني جعلها كالمدخل، وانكب على المسألة نفسها.

٥) في مسألة العدل بين الأولاد، اقتصر الباحث في (قسمة التركة قبل الموت) على حكم العدل بين الأولاد، بينما في البحث الثاني فصَّل في المسألة إن كان عن تراضٍ بينهم أو عدمه، وكذلك إن كان التفضيل لمسوّغ من غيره.

٦) في بحث (قسمة التركة قبل الموت) ذكر الباحث مسألتين ليستا من صلب الموضوع وهما: قسمة التركة بعد الموت، وهذه مغايرة لمسألة القسمة بعد الموت، ومسألة حكم قسمة التركة في الموت الدماغي، وهذه المسألة مرتبطة بباب المفقود ونحوه، وليست من صلب الموضوع، بينما في هذا البحث ذكرت قسمة التركة بين سائر الورثة مع الأولاد، وهذا ما أعرض عنه صاحب البحث الأول تمامًا.

منهج الموضوع:

قمت بتصوير الموضوع تصويرًا دقيقًا؛ ليتضح المقصود من دراسته، كما اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، وقمت بعزو الآيات وترقيمها، وبيان سورها، كما خرّجت الأحاديث، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجهما، واعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

وأخيرًا: أتبعت الموضوع بخاتمة، وهي عبارة عن ملخص للبحث، أعطت فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبرازي لأهم النتائج التي توصلت إليها.

كما ترجمت للأعلام غير المشهورين، وأتبعت البحث بالفهارس المتعارف عليها.

خطة بحث الموضوع:

يتكون الموضوع من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس:

المقدمة: وتتضمن: أهميةَ الموضوع، وأهدافَه، ومنهجَه، وتقسيماتِه.

التمهيد: مفهوم قسمة المال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القسمة.

المسألة الثانية: تعريف المال.

المطلب الأول: حكم قسمة المال في الحياة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قسمة جميع المال في الحياة.

المسألة الثانية: قسمة جزء من المال في الحياة.

المطلب الثاني: قسمة المال بين الأولاد بالتساوي أو القسمة الفرضية.

المطلب الثالث: قسمة المال بين الورثة مع الأولاد.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا يوم العرض عليه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مفهوم قسمة المال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القسمة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف القسمة في اللغة:

بكسر القاف؛ اسم للقَسم بالفتح، وهو في اللغة التجزئة(١)، قال ابن فارس(٢): "القاف والسين والميم أصلان صحيحان: يدل أحدهما: على جمال وحسن، والآخر: على تجزئة شيء.. والآخر القَسْم مصدر قسمت الشيء قَسْمًا، والنصيب قِسْم بكسر القاف"(٣).

فتطلق القسمة حينئذٍ على الحصة والحظ والنصيب، فيقال: هذا قسمي، واقتسموا المال بينهم، والاسم: القسمة، والجمع أقسام(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٤٧٨).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، كان شافعيًا ثم تحول مالكيًا، ومن تصانيفه: المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي (١/ ٣٥٢).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٨٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٠٣).

الفرع الثاني: تعريف القسمة في الاصطلاح:

هي: "معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه"(١)، وقال الجرجاني(٢) هي: "تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء"(٣).

المسألة الثانية: تعريف المال.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة: مصدر تموَّل -والميم والواو واللام كلمة واحدة هي اتخذ مالًا- (٤)، جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر(٥): "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم".

الفرع الثاني: المال في الاصطلاح: عرّف الفقهاء المال بعدة تعريفات ومن أجودها أن يقال هو: "ما يباح نفعه مطلقًا، واقتناؤه بلا حاجة"(٦).

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٤٤٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، أبو الحسن، الحنفي، له نحو خمسين مصنفًا ومن مصنفاته: التعريفات، حاشية الكشاف، حاشية المختصر، توفي سنة (٨١٦هـ). ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٥/ ٣٢٨)، بغية الوعاة (٢/ ١٩٦).

(٣) التعريفات (١/ ١٧٥).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥).

(٥) لابن الأثير (٤/ ٣٧٣).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٣/ ١٢)، وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٧٧)، حاشية رد المحتار (٤/ ٥٠١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٢٨١)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٢)، الأم، للشافعي (٥/ ٦٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٢٧)، الروض المربع، للبهوتي (ص٣٠٤).

والمقصود بقسمة المال بين الورثة في الحياة هو: "أن يقسم الإنسان مالَهُ بين ورثَتِهِ في حياته"(١).

المطلب الأول: قسمة المال في الحياة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قسمة جميع المال في الحياة

صورة المسألة: أن يعمد الإنسان في حياته إلى أمواله كلها -سواءً المنقول منها أم العقار- فيقسمها بين ورثته الشرعيين ولا يبقى شيء منها له؟

لا تخلو قسمة المال بين الورثة في الحياة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يَقسم الإنسانُ مالَه في حياته باسم التركة.

الحالة الثاني: أن يَقسم الإنسانُ مالَه في حياته باسم الهبة أو العطية.

أما الحالة الأولى أن يقسم الإنسان ماله في حياته باسم التركة فإنه لا يصح ذلك؛ لما يلي:

أولًا: أن تسمية قسمة المال في الحياة (تركة) مناقض ومخالف لصفتها وهيئتها التي ذكرها الله تعالى ورسوله ﷺ، قال الله تعالى في شأن التركات: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٢]، وما دام أنه على قيد الحياة فلم يترك شيئًا(٢)، قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكان معقولًا عن الله عَزَّوَجَلَّ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام

---

(١) ينظر: نيل المآرب، للتغلبي (٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: موقع على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت – بعنوان: "٤٢٥- حكم توزيع التركة على الورثة قبل الموت - ابن عثيمين " للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

أهل العلم ببلدنا، أن امرءًا لا يكون موروثًا أبدًا حتى يموت، فإذا مات، كان موروثًا، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حيًا، دخل عليه -والله تعالى أعلم- خلاف حكم الله عَزَّوَجَلَّ، وحكم رسول الله ﷺ، فقلنا: والناس معنا بهذا، لم يُختَلف في جملته"[(١)].

ثانيًا: أن الفقهاء اتفقوا[(٢)] على أن من أركان تقسيم الميراث -التركة- موت صاحبها حقيقةً أو حكمًا.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إمَّا بالمعاينة، كما إذا شُوهِد ميِّتًا، أو بالبينة أو السَّماع.

والموت الحكمي: هو أن يكون بحكم القاضي مع احتمال الحياة.

وأما الحالة الثانية أن يقسم ماله في حياته باسم الهبة[(٣)] أو العطية[(٤)]:

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٤٠)، جمع: د. أحمد الفرَّان، وينظر: تفسير السعدي (ص٢١٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢)، الذخيرة، للقرافي (٦/ ٢٨٨)، والإقناع، للشربيني (٢/ ٣٨٢)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣٢٠)، وكشاف القناع (٤/ ٤٤٨).

(٣) الهبة لغة: مأخوذة من: وَهَبَ، يقال: وهب يهب وهْبًا ووَهَبًا، وهي العطية الخالية من الأعواض. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٩٥)، مقاييس اللغة (٦/ ١٤٧)، والهبة اصطلاحًا: "تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا، أو مجهولًا تعذر علمه، موجودًا، مقدورًا على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض، فيما يعد هبة عرفًا". مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٧)، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥/ ٩١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩٧)، تحفة المحتاج، لابن حجر (٦/ ٢٩٦)، المغني (٦/ ٥٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٨)، وأشير إلى أن كثيرًا من الفقهاء يرون أن الهبة والعطية بمعنى واحد. قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٥٦): "فصل: ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصدقة، وهو قول الشافعي، وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما"، وينظر: المراجع السابقة.

(٤) العطية لغة: أعطاه مالًا يعطيه إعطاء، والاسم العطاء، ورجل معطاء: كثير العطاء. ينظر: الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٤٣٠)، والعطية اصطلاحًا: "تبرع الإنسان بماله على غيره". روضة الطالبين، للنووي (٥/ ٣٦٤)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ١١٦)، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٢/ ٥٤٩)، المغني (٦/ ٥٦).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإنسان إذا كان كامل الأهلية له أن يهب جميع ماله لأجنبي من دون الإسراف والتبذير؛ لأنه حر التصرف فيه(١).

واختلفوا هل يجوز أن يهب ماله كله على أولاده في الحياة أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق(٢) الفقهاء على أن قسمة المال في الحياة جائزة؛ لأن له حق التصرف فيه.

واختلفوا في الكراهية من عدمها على قولين:

القول الأول: أن قسمة المال كاملًا على الورثة في الحياة تكره، وهذا ما يفهم من مذهب الحنفية(٣)، وقول المالكية(٤)، ويفهم من مذهب الشافعية(١)، وقول

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ١١٢): "واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي"، وجاء في المجموع، للنووي (١٥/ ٣٧٢): "أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده"، وينظر: التجريد، للقدوري (٨/ ٣٨٢٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٦/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ١٥٥)، أسنى المطالب، للسنيكي (٢/ ٤٨٣)، المبدع، لابن مفلح (٥/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: رد المحتار (٧/ ٢٧٢)، والذخيرة (٦/ ٢٨٩)، وأسنى المطالب (١/ ٤٠٧)، والفروع، لابن مفلح (٧/ ٤١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (١٦/ ١٩٧).

(٣) لم أجد أحدًا من فقهاء الحنفية صرّح في حكم قسمة المال في الحياة بين الورثة غير أنهم صرحوا في باب الصدقة – والصدقة والهبة متقاربتان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٢١)، (٢٦/ ٣٤٣)، فقالوا: "ومن أراد التَّصدق بماله كلّه وهو يعلم من نفسه حسن التَّوكل والصَّبر عن المسألة فلَه ذلك وإلَّا فلا يجوز، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن يُنقص نفقة نفسه عن الكفاية التَّامة". رد المحتار (٧/ ٢٧٢)، وينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/ ٢٨٩)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٠/ ٢٤٠)، وقد قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ١٥٩): "كما لا يكره قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين"، وظاهر هذا أن المالكية لا يرون الكراهة في هبة المال كله، لكن قال القرافي: "فرع: كره مالك والأئمة رحمهم الله تعالى =

عند الحنابلة(٢).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الإنسان ألاّ يُنفق أو يتصدق بجميع ما في يده

= هبة ماله كله؛ لأجل بنيه"، والذي يظهر -والله أعلم- أن كلام النفراوي مطلق -هل هو للمال كله أو لجزء منه؟- وما قاله القرافي مقيد، والقاعدة: أن المطلق يحمل على المقيد. ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٢/ ٦٢٨)، وأشير إلى أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر كلامًا قد يُفهم منه خلاف ما سبق ذكره فقال: "فإن أقر لأحد بنيه دون غيرهم اعتبر في ذلك ما ذكرنا، مثل: أن يقر للعاق دون البار، فيجوز إقراره، ولو أقر للبار لم يجز". الكافي (٢/ ٨٨٧)، وهذه المسألة من باب التفضيل بين الأولاد، وليست داخلة في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) لم أجد أحدًا من فقهاء الشافعية صرّح في حكم قسمة المال في الحياة بين الورثة غير أنهم صرحوا في باب الصدقة، فقالوا: "فصل: لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال، وهو يصبر على الإضاقة؛ استحب له التصدق بالجميع، أي: بجميع الفاضل، وإلا فلا؛ بل يكره، وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر لخبر أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تصدق بجميع ماله". أسنى المطالب (١/ ٤٠٧)، وجاء في الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٣٩١): "واختلف الناس في قدر ما يستحب له أن يتصدق به.. والذي عندنا أن الاستحباب في ذلك معتبر بحال المصدق، فإن كان حسن اليقين قنوعًا لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم؛ فالأولى أن يتصدق بجميع ماله.. فأما من كان ضعيف اليقين يطعنه الفقر، ويسأل عند العدم؛ فالأولى أن لا يتصدق بجميع ماله، بل يتصدق بحسب حاله"، وينظر: بحر المذهب، للروياني (٧/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٦١)، وفيه: "فصل: قال أحمد: أحب أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى"، والفروع (٧/ ٤١٤)، قال ابن مفلح: "ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني"، وينظر: دليل الطالب، للكرمي (ص١٩٦)، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٦٣)، وفيه: "ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك". وينظر: موقع على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت- بعنوان: "حكم توزيع الميراث والإنسان في حياته؟ الشيخ صالح الفوزان"، وفيه قال: "لا بأس، والأفضل عدمه؛ لئلا يبقى بدون مال".

مع حاجته إليه؛ لئلا يقعد مُنْقطعًا عن النفقة والتصرف، كما يكون البعير الحسير، وإنَّما نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده(١).

الدليل الثاني: قوله عَزَّوَجَلَّ في صفاتِ عبادِ الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[الفرقان:٦٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصفهم بأنهم لا يُسْرِفون إذا أنفقوا، ومقتضى ذلك إبقاءُ جزءٍ من المال وعدمُ إنفاقِه كلِّه.

الدليل الثالث: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنْخَلِعَ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»"(٢).

وجه الاستدلال: ما قاله النووي(٣): "وإنما أَمَرَه ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفًا من تضرُّره بالفقر وخوفًا أن لا يصبر على الإضاقة"(٤).

كما يمكن أن يستدل لهم بما قد يترتب على ذلك من أضرار منها:

أولًا: أن قسمة المال ربما تفتح باب العوز والحاجة على صاحبها لو امتنع

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز رقم (٢٧٥٧) (٤/ ٧).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، ولد بقرية – نوى – من قرى حوران في بلاد الشام، ارتحل مع والده إلى دمشق، وفيها تعلَّم وسمع الحديث، عُرِف بالذكاء والفِطنة، فقيه، ومحدِّث، ولغوي، من أهم مصنفاته: المجموع في شرح المهذّب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/ ٤٧٦)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٧٦).

الآخرون من إعانته[١]، قال ابن كثير[٢]: "عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم"[٣].

ثانيًا: أنه قد يتزوج الواهب ويولد له بعد ذلك ولد، وليس ثمة شيء عنده ليعطيه المولود الحادث[٤].

ثالثًا: أنه ربما يموت بعض ورثته قبله، بحادث بين عشية وضحاها، فينقلب الوارث موروثًا[٥].

رابعًا: أنه إذا قسمه بينهم فربما يوفق أحدهم فيما أخذه فيتجر به ويزداد وينمو ويكون عند الموت ما بيده أكثر مما بيد الورثة الآخرين فيوقع هذا في قلوبهم شيئًا[٦].

القول الثاني: أن قسمة المال كاملًا على الورثة في الحياة تجوز بلا كراهة، وهذا

---

(١) ينظر: التجريد (٦/ ٢٩٢٢).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرِّخ فقيه، له مصنفات كثيرة، منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث، والفصول في اختصار سيرة الرسول، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٨).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٦١).

(٥) ينظر: موقع على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت – بعنوان: "٤٢٥- حكم توزيع التركة على الورثة قبل الموت - ابن عثيمين" للشيخ العلامة ابن عثيمين.

(٦) المرجع السابق.

قول أكثر الحنابلة، والصحيح من المذهب[1].

استدلوا على ذلك بقصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمَرَنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يُنكر على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تصدّق بماله كله؛ فدل على أن قسمة المال كله جائزة بلا كراهة، وإلاّ لما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نوقش: بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عنده من الإيمان واليقين والتوكل ما يجعله يصبر عند العوز، وهذا ما استثناه أصحاب القول بالكراهة من الكراهة، قال الخطابي[3]: "وإنما لم يُنكَر على أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروجه من ماله أجمع؛ لِمَا

---

(١) ينظر: الفروع (٧/ ٤١٤)، قال ابن مفلح: "ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني"، وينظر: نيل المآرب (٢/ ٣٤)، وفيه: "فصل: في قسمة المال بين الورثة في الحياة، ويباح لِلإنسان من ذكرٍ أو أنثى أن يقسم مالَهُ بين ورثَتِهِ على قدرِ فريضة الله تعالى، ولو أمكنَ أن يولَدَ له في حياتِهِ، ويعطي من حَدَثَ له بعد قسمةِ مالٍ حصّته وجوبًا؛ ليحصُلَ التعديل"، قال المرداوي في الإنصاف (١٧/ ٧٢): "لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده على الصحيح من المذهب".

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الرخصة من ذلك رقم (١٦٧٨) (٣/ ١٠٨)، قال الأرناؤوط: "حديث حسن"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٦٦): "إسناده حسن، وهو على شرط مسلم".

(٣) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي، أبو سليمان الخطابي، فقيه محدِّث، من أهل بست – من بلاد كابل – من نسل زيد بن الخطَّاب، من تصانيفه: "معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، =

عُلِمَ من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يُخَفْ عليه الفتنة"(١)، وقال النووي: "ولا يُخالِفُ هذا صدقةَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجميع مالِه فإنه كان صابرًا راضيًا "(٢)، وقال ابن قدامة(٣): "فهذا كان فضيلةً في حق أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوة يقينه، وكمال إيمانه، وكان أيضًا تاجرًا ذا مكسب.. وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كُره"(٤).

كما يمكن أن يستدل لهم بما قد يترتب على ذلك من منافع ومنها:

أولًا: أن فيه قطعًا لباب النزاع الذي يحصل غالبًا بعد موت المورث؛ فنظرًا لما يعيشه بعض أفراد المجتمع من خلافات ونزاعات بعد وفاة مورثهم في كيفية قسمة التركة وتنفيذها ونحو ذلك، يلجأ حينها الشخص إلى قسمة ماله في حياته؛ تفاديًا لمثل هذه الخلافات، وخاصة إذا كان المورِّث صاحب أموال طائلة.

ثانيًا: العكس من ذلك؛ حيث إن الشخص إذا قسم ماله بين ورثته، فإنه تقع الألفة بينهم، وخاصة الأولاد الذين من أمهات شتى؛ فليس ثمة

= "وبيان إعجاز القرآن"، "وإصلاح غلط المحدِّثين"، "وغريب الحديث" وغيرها، توفي في بست سنة (٣٨٨هـ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٢٥٤)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، لابن الساعي (ص٢٨٦)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (١/ ١٦٠).

(١) معالم السنن (٢/ ٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٧٦).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، أحد كبار علماء الحنابلة، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه أصولي محدِّث، عُرِف عند المتأخرين بشيخ المذهب، من أهم مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/ ١٣٣).

(٤) المغني (٣/ ١٠٢)، قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا فرضنا أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونته خرج يتكفف الناس؛ فهذا لا يجوز، لكن إذا علم أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونة أهله خرج يشتغل ويبيع ويشتري، كما كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل، فإن ذلك لا بأس به". الشرح الممتع (٦/ ٢٧٣).

شيء يشغل بالهم[١].

ثالثًا: إكرام الورثة حتى يسعدوا وينعموا بهذا المال أمام مرأى مورثهم، وفي مقتبل حياتهم[٢].

رابعًا: أن فيه وفاءً وردًا للجميل لمن كانت لهم أيادٍ بيضاء من الورثة كالزوجة مثلًا، فقد تعاجل المنيةُ أحدَهم قبل موت مورّثهم، وحينها لا يكون المُتوفَّى سعِد بشيء من المال[٣]؛ لأن من شروط الميراث حياة الوارث حين موت المورِّث[٤].

خامسًا: الإدراك بأن بعض الورثة قد يموت في حياة أبيه مثلًا، ولا ينال أبناءَه شيء من التركة؛ لأن ابن الابن يسقط بوجود الابن[٥]، وحينها يظل هؤلاء الأحفاد في فقر وعوز، أو على الأقل ليس لهم كما لأبناء أعمامهم[٦].

تناقش هذه الأدلة العقلية: أن ما سبق إنما هو بالنظر من جهة الآخذ؛ لكن ينبغي أن ينظر لحال المعطي أو الواهب، فربما تَسخَّط على القدر، ولم يصبر على الحاجة بعد ذلك، ولم نقُل بالكراهة إلا لمن ليس عنده من الإيمان واليقين والتوكل ما يجعله صابرًا غير متسخط، وعنده من الصحة ما يستطيع أن يعمل بها؛ حتى لا يحتاج لغيره.

---

(١) ينظر: الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الوقف، إعداد: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي (ص٢٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: تسهيل الفرائض، للعلامة ابن عثيمين (ص١٨)، والفرائض، للاحم (ص١٤).

(٥) ينظر: تسهيل الفرائض (ص٦٩) وفيه: "القاعدة الثانية: في الفروع، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن".

(٦) ينظر: الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الوقف (ص١٤).

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو أن يقال: بأن قسمة جميع المال على حسب أحوال الشخص؛ فيكره لمن ليس عنده صبر ولا تحمل، ويجوز بلا كراهة لمن كان قادرًا صابرًا، قال الشوكاني(١): "إنَّ التَّصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يُمْنع، وعليه يَتَنَزَّلُ فعل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإيثار الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك؛ فلا"(٢)، وقال القرطبي(٣): "كان كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، فلم يعنفهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم؛ لصحة يقينهم، وشدة بصائرهم"(٤)، وذلك لما يلي:

أولًا: أن الله تعالى أمر المسلمين بأن لا يُعطوا الآخرين أموالهم كلها فيكونوا فقراء، وهذا مع الزكاة فما البال بالهبة(٥)، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام:١٤١].

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، ومات حاكمًا بها سنة (١٢٥٠هـ)، ومن مصنفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و"فتح القدير" في التفسير. ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (٢/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٢٨٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أحد علماء المالكية، وأحد كبار المفسِّرين، أقام في مصر، لم يكن شديد التعصب لمذهبه، من أهم مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وله كتب أخرى في الزهد، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٠)، المغني (٢/ ٧٠٦).

ثانيًا: أن من أهم الأمور الداعية إلى تقسيم المال في الحياة خشية الاختلاف والنزاع الذي يحصل بعد وفاة المورث بين الورثة في شأن قسمة التركة، وإن كان هذا محمودًا إلا أنه ليس على إطلاقه، فقد ذكر الفقهاء أن من القواعد الشرعية المعتبرة قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(١)، ووجه هذه القاعدة بقسمة المال في الحياة: أن درء مفسدة حاجة المورِّث لماله بعد هبته لورثته؛ أولى من مصلحة تأليفهم، والإحسان إليهم.

ثالثًا: أن العلماء جوّزوا التصدق بجميع المال بضوابط(٢) ومنها:

١) أن يكون طيب النفس لا يندم على البقاء بلا مال.

٢) أن ما يرجوه في المستقبل مماثل لما تصدق به في الحال، ولا يحتاج إليه في المستقبل لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، أو يندب الإنفاق عليه، وإلا لم يندب له ذلك بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه نفقته، قال القرطبي: "فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه"(٣).

هذا مع الصدقة فما البال بالهبة، وما ذُكر غير مضمون بالنسبة له غالبًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (ص٥)، والفروق، للقرافي (٤/ ٢١٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٣)، كفاية الأخيار، للحصني (١/ ١٢٤)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٢)، المجموع (٦/ ٢٣٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٧)، المغني (٣/ ١٠٢).

(٣) الجامع الأحكام القرآن (١٨/ ٢٧).

المسألة الثانية: قسمة جزء من المال في الحياة

صورة المسألة: أن يعمد الإنسان في حياته إلى جزء من أمواله فيقسمه بين ورثته الشرعيين ويبقي شيئًا منه له[(١)]؟

اتفق[(٢)] الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يقسم جزءًا من أمواله على ورثته بلا كراهة.

واستدلوا على ذلك: بأدلة القول الثاني في المسألة السابقة القائلين بجواز قسمة جميع المال بلا كراهة، فجوازه بجزء منه من باب أولى، ويضاف إلى ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الإنسان ألاّ يُنفق أو يتصدق بجميع ما في يده مع حاجته إليه؛ فدل بمفهوم المخالفة على أن قسمة جزء منه جائزة بلا كراهة.

الدليل الثاني: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنْخَلِعَ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»"[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن يتصدق بجزء

---

(١) وهذا ما سار عليه بعض رجال الأعمال المعاصرين كالشيخ سليمان الراجحي. ينظر: الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الوقف (ص٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٤٧)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٥٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٣٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٧)، المغني والشرح الكبير (٦/ ٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

من ماله ويُبقي بعضه؛ فدل على أن قسمة جزء من المال جائزة، قال البخاري(١): "باب: إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه؛ فهو جائز"(٢).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"(٣).

وجه الاستدلال: أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يقسم جزءًا من ماله؛ لقوله: "وكان أحب أمواله إليه"؛ ليدل على أن عنده أموالًا غيرها، فأرشده النبي ﷺ إلى

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حَبْر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح والتأريخ والضعفاء والأدب المفرد، ولد في بخارى، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو (٦٠٠) ألف حديث، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب رقم (١٤٦١) (٢/ ١١٩)، وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين رقم (٩٩٨) (٢/ ٦٩٣).

أن يقسمه بين أقاربه، وأولى الأقارب هم الورثة، فدل على أن من أراد أن يقسم شيئًا من ماله أن يقسمه بين ورثته، وليس ما يمنع من ذلك.

الدليل الرابع: أن من الأدلة التي استدل بها القائلون بكراهية قسمة جميع المال: خشية أن يحتاج إليه فيما بعدُ، أو قد يُولد له مولود جديد، وليس ثمة شيء يُعطى له، فإذا أبقى شيئًا له انتفى هذان الأمران.

المطلب الثاني: قسمة المال بين الأولاد بالتساوي أو القسمة الفرضية.

لا تخلو قسمة المال بين الأولاد من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون القسمة بالتراضي بينهم.

الحالة الثانية: أن تكون القسمة بعدم التراضي بينهم.

أما الحالة الأولى إذا كانت القسمة بالتراضي؛ فقد اتفق[1] الفقهاء على أن للأب أن يفاضل بين أولاده في الهبة إذا كان ذلك برضا الباقين؛ لانتفاء العداوة والقطيعة التي هي العلة[2]، شريطة أن يكون رضاهم باختيارهم وقناعتهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك، بل يجب أن يعدل.. وإذا كانوا مرشدين وتسامحوا، وقالوا: أعط أخانا كذا، وسمحوا سماحًا واضحًا، فإذا قالوا: نسمح أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا.. ويظهر له أن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، رسالة القيرواني (ص١١٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، التهذيب، للشيرازي (٤/ ٥٣٨)، المبدع (٥/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٤١٥)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٠١)، الإنصاف (٧/ ١٤٠)، المبدع (٥/ ٣٧٣).

سماحهم حقيقة ليس مجاملةً ولا خوفًا منه؛ فلا بأس"[١].

وأما الحالة الثانية إذا كانت القسمة بعدم التراضي بينهم؛ فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون القسمة من غير مسوِّغ.

الصورة الثانية: أن تكون القسمة مع المسوّغ.

أما الصورة الأولى أن تكون مع عدم المسوغ -كالاستواء في الحاجة مثلًا-.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٢] على أنه يستحب للأب أن يعدل بين أولاده في قسمة المال[٣]، قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل"[٤].

واختلفوا [٥] في الوجوب من عدمه على قولين:

القول الأول: تجب التسوية بينهم، وهذا قول بعض المالكية[٦]، والمشهور عند

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٢٣٤)، (٢٠/ ٥٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٦/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، رسالة القيرواني (ص١١٨)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، التهذيب (٤/ ٥٣٨)، المبدع (٥/ ٣٧٢)، الدرر السنية، تحقيق: ابن قاسم (٧/ ٩١).

(٣) سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفًا أم تبرعًا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٥٨).

(٤) المغني (٦/ ٥٣).

(٥) سبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلافهم في فهم الألفاظ الواردة في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هل المقصود بها الكراهة أو التحريم؟ مع اتفاقهم على أن الإنسان حر التصرف في ماله، فوقع التعارض بين القياس والأثر فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦).

الحنابلة[١]، ومذهب الظاهرية[٢]، وغيرهم[٣].

استدلوا على ذلك بما جاء عن النُّعمان بن بشير[٤] أنه قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة[٥]: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني هذا عطية، فأمرتني أمه أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي ورد عطيته"[٦].

وفي لفظ قال: «أكُلَّ ولدك نَحَلْتَه مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فأرجعه»، وفي رواية: «فارددْه».

وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البر سواءً»، قال: بلى، قال: «فلا إذًا».

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٥١)، الإنصاف (١٧/ ٦٨).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٩/ ١٤٢).

(٣) كما ذهب إليه طاووس، وابن المبارك، ومجاهد، وعروة، وابن حبان، والبخاري، وإسحاق، ورجحه ابن حجر، والصنعاني، والشوكاني رحمهم الله تعالى. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص٢٤١)، سبل السلام، للصنعاني (٣/ ٩٠)، نيل الأوطار (٦/ ١٢١).

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، كان جوادًا شاعرًا شجاعًا، توفي سنة: (٦٥هـ). ينظر: الإصابة، لابن حجر (٦/ ٤٤٠).

(٥) هي: عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصارية الخزرجية، أم النعمان بن بشير، وهي أخت الصحابي عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الإصابة (٨/ ٢٤٤)، البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧) (٢/ ٩١٤).

وفي لفظ: «فإني لا أشهد على جور»[(١)].

وجه الدلالة فيما يلي[(٢)]:

١) أن النبي ﷺ سمَّاه جورًا، والجور حرام[(٣)]، قال ابن القيم[(٤)]: "وهذه كلها ألفاظ صحيحة وصريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من هذا الحديث"[(٥)].

٢) أمره ﷺ برده وإرجاعه والأمر يقتضي الوجوب[(٦)]، قال الصنعاني[(٧)]: "وهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣) (٣/ ١٢٤٣)، قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١٤): "واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد.. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضًا، صح وكُره، واستحبت المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه".

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٥٢)، المبدع (٥/ ٣٧١)، شرح البخاري، لابن بطال (٧/ ٩٨)، فتح الباري، لا بن حجر (٥/ ٢١٤)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٥٢).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، محدِّث، مفسِّر، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أهم مصنفاته: "زاد المعاد"، و"مدارج السالكين"، و"الصواعق المرسلة"، توفي في دمشق سنة (٧٥١هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (١/ ٢٣٥).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٤٦١).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٥٢).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، ومن تصانيفه: "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، و"سبل السلام"، توفي سنة (١١٨٢هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/ ١٣٣)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٣٨).

الذي تفيده ألفاظ الحديث"[١]، وهذا ما فهمه بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث بادر إلى الامتثال فرد العطية.

كما استدلوا[٢] بأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، والوسيلة إلى الحرام حرام[٣]، قال ابن حجر[٤]: "ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرمًا، والتفضيل مما يؤدي إليهما "[٥].

القول الثاني: يستحب[٦] التسوية بينهم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية في المشهور عندهم[٨]، والشافعية في المعتمد[٩]، وقول

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٨٩).

(٢) ولهم أدلة أخرى يطول المقام بذكرها، وما ذُكر هنا هو من أهمها. ينظر: المراجع السابقة في أثناء عرض القول.

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٥٢)، فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١٤).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٥) فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٦) أي: يجوز التفضيل بينهم مع الكراهة جاء في الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٢٢٦): "قال مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا بأس أن يفضل بعض ولده بالنِّحلة دون بعض، ويؤثره بالعطية دون سائر ولده، وهم مع ذلك يكرهون ذلك".

(٧) ينظر: المبسوط (١٢/ ٥٦)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، الدر المختار (٥/ ٦٩٦)، حاشية رد المحتار (٨/ ٤٥٥).

(٨) ينظر: التمهيد (٧/ ٢٢٥)، الاستذكار (٧/ ٢٢٦)، القوانين الفقهية (ص٢٤١)، المنتقى، للباجي (٤/ ٥٥).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨)، المجموع (١٥/ ٣٧١)، التهذيب (٤/ ٥٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).

عند الحنابلة [١].

استدلوا على ذلك بحديث النعمان بن بشير المتقدم ذكره[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بالإشهاد على الهبة، ولو كانت حرامًا لما أمره بذلك[٣]، فحملوا الأمر في الحديث على الندب؛ لأن أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز[٤].

نوقش: بأن هذه الصيغة الواردة في الحديث ليست للإذن بالإشهاد، وإنما هي للتوبيخ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:٤٠]، وقوله: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ﴾ [المرسلات:٤٦]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف:٢٩]، ولو لم يفهم بشير رضي الله عنه هذا المعنى لبادر إلى الامتثال بإشهاد غير المصطفى ﷺ، ولم يردّ العطية[٥]، ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورًا[٦]، فيبعد أن يسميه جورًا، ثم يأمر بالإشهاد عليه حقيقة، وهذه دلالة بقية ألفاظ الحديث[٧].

ويمكن أن يجاب عنه أيضًا: بأن هذه الصيغة صريحة في الدلالة على نفي الجواز؛ ذلك أن الهبة قد وقعت على نحو مخالف للشرع، وإلا لما أمره ﷺ بإرجاعها وردها.

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٥٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/ ٨٥)، المجموع (١٥/ ٣٧١).
(٤) ينظر: التمهيد (٧/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١١٠).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣١١).
(٦) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١١١).
(٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١٤-٢١٥).

واستدلوا أيضًا: بما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نَحَلَها جادَّ[١] عشرين وَسْقًا[٢] من ماله بالغابة، فلما حضرتْه الوفاة قال: والله يا بُنَيَّة ما من الناس أحد أحب إلي غنًى بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ فقْرًا بعدي منك، وإني كنت نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرين وَسْقًا، فلو كنت جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ[٣] كان لك، وإنَّما هو اليوم مال وارث، وإنَّما هما أَخَوَاكِ وأُختاك فاقتسموه على كتاب الله"[٤].

وجه الاستدلال: أن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد علموا بما كان من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العطية، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعًا على عدم وجوب التسوية[٥].

نوقش: بأن إخوة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانوا راضين بذلك[٦]، أو لعل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد نحل أولاده نحلًا يعادل ذلك، أو كان نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك[٧]، ثم يحتمل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصها بعطيته لحاجتها

---

(١) الجادّ -بالجيم وتشديد الدال- بمعنى المجدودة، والمعنى: أعطاها نحلًا تجدُّ منها ما يبلغ عشرين وَسْقًا، أي: تقطع. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (١٤/ ٣٦١).

(٢) الوَسْق: بفتح الواو: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. المرجع السابق.

(٣) جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٥): "فلو كنتِ جددتيه -بفتح الجيم والدال الأولى وإسكان الثانية-: قطعتيه، واحتزتيه -بإسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة- أي: حزتيه".

(٤) أخرجه مالك في الموطأ باب: ما لا يجوز من النحل، رقم (٤٠) (٢/ ٧٥٢)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٦/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٤/ ٣١٠)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٤/ ١٥٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١٥).

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٤).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٥)، المغني (٥/ ٣٨٧).

وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وغير ذلك من فضائلها(١)، وأخيرًا بأنه لا حجة في فعل أحد إن خالف المرفوع ولا يعارض به قول النبي ﷺ(٢)، قال ابن قدامة: "ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتناب المكروهات"(٣)، وقال ابن مفلح(٤): "وظاهره أنه إذا خص بعضهم بإذن الباقي أو كان لمعنى كزمانة أو عمى أو طلب علم جاز، وأنه لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض"(٥)، فيتلخص أنه ليس في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على إباحة المفاضلة، وإنما كل ما فيها إباحة الهبة للولد؛ إذ ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل الهبة أو بعدها(٦).

الترجيح:

بعد ذكر القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني، وموافقته لنصوص الشريعة الإسلامية التي تأمر بالعدل وتحث عليه، وتنهى عن الجور والعقوق، قال ابن القيم: "فلو لم تأتِ السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع؛ لكان

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٥).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٥٢).

(٤) هو: محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة (٧١٢هـ)، فقيه أصولي، من كبار علماء الحنابلة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، من أهم مصنفاته: الفروع، كتاب الآداب الشرعية، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، توفي سنة (٧٦٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

(٥) المبدع (٥/ ٣٧٣).

(٦) ينظر: المحلى (٩/ ١٤٨).

القياس وأصول الشريعة، وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد؛ يقتضي تحريمه"(١).

وأما الصورة الثانية بأن تكون القسمة بينهم عند المسوغ -كأن يكون أحدهم أعمى أو مريضًا أو نحو ذلك-؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز التمييز بينهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من متأخري الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣) والشافعية(٤)، ورجحه كثير من الحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك بفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أعطى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاد عشرين وسقًا(٦)، قال البغوي(٧): "وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، فتنتفي الكراهة عند الحنفية: إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين. ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: المنتقى (٤/ ٥٥)، وعند المالكية تنتفي الكراهة: إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه. المرجع السابق.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥)، وفيه: "فإن خص بعضهم مع رضا الباقين، أو أعطى من ظن عقوقه؛ لفقره، ورقة دينه، أو أحرم فاسقًا؛ لئلا يصرفه في معصية، أو عاقًا، أو زاد أو آثر الأحوج، أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكره"، ومحل الكراهة عند الشافعية: عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٦٧).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٥٣)، وعند الحنابلة تنتفي الحرمة مع وجود المسوغ على ما رجحه ابن قدامة وغيره من فقهاء المذهب. المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محيي السنة، ولد سنة (٤٣٦هـ)، كان فقيهًا شافعيًا، مفسِّرًا كبيرًا، من أهل السنة والجماعة، من أهم مصنفاته: التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ١٣٦).

في النحلة على بعض"[1].

وجه الاستدلال: أنه لم ينكر أحد من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس ذلك إلا لمعنى فيها من الفقه والعلم، وكونها زوج النبي ﷺ[2].

وقد سبقت مناقشة هذا الدليل[3].

القول الثاني: يحرم التمييز ولو وجد مسوغ، وهو قول في المذهب الحنبلي[4]، ومذهب الظاهرية[5].

واستدلوا على ذلك: بحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

وجه الاستدلال: عموم حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إن النبي ﷺ امتنع من الشهادة على العطية؛ لوجود المفاضلة فيها، وسماها جورًا، وأمر بإرجاعها، دون أن يستفصل عن وجود دواعي ومبررات لهذا التفضيل أو لا، ولو كان التفضيل جائزًا لوجود مبررات؛ لبيَّن ذلك المصطفى ﷺ[7].

يناقش: بأن بشيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف للرسول ﷺ في ابنه النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس ثمة مسوغ لتفضيله؛ لأنه ابن لزوجة أخرى[8]، فقالت أمه: "أشهد

---

(١) شرح السنة (٨/ ٣٠٣).
(٢) ينظر: المغني (٦/ ٥٣)، الشرح الكبير (١٧/ ٦٥).
(٣) ينظر: (ص١٧).
(٤) ينظر: المغني (٦/ ٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٣١١).
(٥) ينظر: المحلى (٩/ ١٤٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: المغني (٦/ ٥٣)، الشرح الكبير (١٧/ ٦٧).
(٨) ينظر: كشف اللثام، للسفاريني (٥/ ٧٢).

رسول الله"(١).

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلة كل منهما ومناقشتها؛ يظهر أن الراجح هو أن يقال بأن الأصل عدم التفضيل بين الأولاد إلا بوجود المسوغ لهذا التفضيل، ويشترط في هذا المسوغ شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مسوغًا ظاهرًا كالمرض والعجز عن التكسب ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون التفضيل بقدر الحاجة إليه؛ لأن "الضرورة تقدر بقدرها"(٢).

وأما إذا كان التفضيل لمسوغ غير ظاهر إما لصغر سن الأبناء أو شدة برهم أو نحو ذلك، فلا يصح أن تكون هذه الأشياء مسوغًا لتفضيلهم على سائر إخوانهم قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك، بل يجب أن يعدل.. فلا يجوز له تفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا.. ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية، ولا يوصي لبعضهم دون بعض؛ بل كلهم سواء في الميراث والعطية"(٣).

وجاء في الروضة الندية: "وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه، والحاصل: أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد، وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه، وسمى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٢/ ٥٤٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٢٣٤)، (٢٠/ ٥٣)، وينظر: الشرح الممتع (١١/ ٨١).

التفضيل جورًا؛ فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل، ولا ينفعه المجيء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضي للأمر بالتسوية"(١).

وبناءً على أن الراجح هو وجوب العدل بين الأولاد في العطايا إلا إذا وُجد مسوغ ظاهر في ذلك فإن الفقهاء اختلفوا في كيفية العدل بينهم هل تكون بالتساوي، أو بالقسمة الفرضية على قولين:

القول الأول: يقسم بينهم على حسب القسمة الفرضية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب بعض الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥)، واختيار اللجنة الدائمة(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالعدل، والعدل في ذلك يتحقق بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

الدليل الثاني: أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما

---

(١) لمحمد صديق خان (٢/ ١٦٥).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، حاشية رد المحتار، (٤/ ٤٥٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨).
(٣) ينظر: الاستذكار (٧/ ٢٢٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥)، حاشية العدوي (٢/ ٢٦٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٦)، فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢١٤).
(٥) ينظر: المغني (٦/ ٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠)، دليل الطالب (ص١٩٦).
(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢١٦).
(٧) ينظر: المغني (٦/ ٥٣).

اقتدي به قسمة الله[١].

الدليل الثالث: أن الذكر أحوج من الأنثى من حيث إنهما إذا تزوجا جميعًا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقسمة الله تعالى للميراث مراعى فيها هذا المعنى، وينبغي أن يتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[٢].

القول الثاني: يقسم بينهم بالتساوي؛ فتُعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وهذا مذهب الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، ومذهب الظاهرية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي ﷺ قال: «سوِّ بينهم»[٨]، وعلَّل ذلك بقوله: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فسوِّ بينهم»[٩].

وجه الاستدلال: أن البنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها؛ لأنه

---

(١) ينظر: الاستذكار (٧/ ٢٢٨)، المغني (٦/ ٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٣١٠).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، حاشية رد المحتار (٤/ ٤٥٥).
(٤) ينظر: الاستذكار (٧/ ٢٢٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٦)، التهذيب (٤/ ٥٣٩).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٥٣).
(٧) ينظر: المحلى (٩/ ١٤٩).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.

لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله(١).

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: «ألك ولد غيره؟ فقال: نعم، فقال: ألا سويت بينهم؟»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى؟ وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك؛ لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم، فلما أمسك عن البحث عن ذلك؛ ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده(٣).

نوقش الحديث برواياته: أنه قضية في عين وحكاية فلا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم في أولاد بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل كان فيهم أنثى أو لا، ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء(٤): "لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"(٥)، وهذا خبر عن جميعهم(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٥٣)، الشرح الكبير (١٧/ ٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٥٣).

(٤) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، تابعي، من أجلاَّء الفقهاء، وُلِد في جند – باليمن – ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدِّثهم، توفي فيها سنة (١١٤هـ). ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٣/ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في التفضيل في النحل، رقم (١٦٤٩٩) (٩/ ٩٨).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٥٤).

الترجيح: بعد ذكر القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به قال ابن القيم: "عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر إرثهم؛ لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل؛ فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات.. فأيّ فرق بين أن يفضّل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، ويسوى بين من أمر الله بالتفضيل بينهما"(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجوز للإنسان أن يفضل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى، فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله؛ واعدلوا في أولادكم»(٢) فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم؛ وجب عليه أن يُعطي الآخرين مائة درهم، ويعطي البنات ٥٠ درهمًا، أو يرد الدراهم التي أعطاها لابنه الأول ويأخذها منه"(٣).

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتاوى إسلامية، جمع: المسند (٣/ ٣٠)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٧٧).

المطلب الثالث: قسمة المال بين الأولاد دون سائر الورثة.

صورة المسألة: إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله بين أولاده؛ هل يلزمه أن يقسمه على باقي الورثة كالزوجة مثلًا أو لا؟

لا تخلو قسمة المال لبعض الورثة دون الآخرين كالأولاد -دون الزوجة مثلًا- من حالتين:

الحالة الأولى: ألاَّ يقصد الإضرار بهم.

الحالة الثانية: أن يقصد الإضرار بهم.

أما الحالة الأولى إن كان بغير قصد الإضرار بهم؛ فليُرجع إلى مسألة قسمة جميع المال على الأولاد(١).

وأما الحالة الثانية إن كان بقصد الإضرار بهم؛ فقد اتفق(٢) الفقهاء على أنه يصح، قال الخطابي: "ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيًا، وحرمه أولاده أن فعله ماضٍ"(٣)، وإذا أعطى الأولاد وحرم بقية الورثة؛ فمن باب أولى، ولكنه يأثم.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) ينظر: (ص١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٠)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٥/ ٣٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩)، المغني (٦/ ٧١).

(٣) معالم السنن (٣/ ١٧٣).

وجه الاستدلال: ما قاله ابن كثير: "أي: لتكون وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضادّ الله في حكمته وقسمته.. ومتى كان حيلةً ووسيلةً إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم؛ فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة"(١).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقسم المال على كل ورثته، وقد أرشده أن يجعلها في الأقربين وأولى الأقارب هم الأولاد، ولو كان يلزمه أن يقسم هذا المال على جميع ورثته لبيّن له النبي ﷺ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبي الهدى وعلم الأعلام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث الذي تناولت فيه "قسمة المال في الحياة" أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) أن المقصود بقسمة المال هو أن يقسم الإنسان مالَهُ بين ورثَتِهِ في حياته.

٢) أن قسمة المال في الحياة لا تُسمى تركة، بل هو هبة أو عطية.

٣) يجوز أن يهب الإنسان ماله لغير وارث اتفاقًا.

٤) الراجح جواز قسمة المال كاملًا على الأولاد على حسب أحوال الشخص، فتكره لمن لا يستطيع الصبر، وتجوز لمن كان قادرًا على الصبر بلا كراهة.

٥) قسمة جزء من المال في الحياة على الأولاد تجوز بلا كراهة اتفاقًا.

٦) يجوز أن يقسم الإنسان ماله لبعض الورثة دون بعضهم إذا رضي الباقون اتفاقًا.

٧) التمييز بين الأولاد في قسمة المال لا تجوز إلا إذا وُجد مسوغ ظاهر كمرض ونحوه.

٨) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهة التفضيل في الهبة والعطية.

٩) لا يجوز للإنسان أن يفضِّل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى،

فإنه يُعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى كما في قسمة الميراث.

١٠) الراجح في قسمة المال بين الورثة أن تكون على الحسبة الفرضية للذكر مثل حظ الأنثيين.

١١) تجوز قسمة المال للأولاد دون سائر الورثة إن كان بغير قصد الإضرار، وإن كان بقصد الإضرار فتنفذ مع الإثم.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥) الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت.

١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار

الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥) بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨) التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادي، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩) تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣

٢١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لمعالي الشيخ الدكتور/ صالح ابن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، مكتبة دار المنهاج.

٢٢) تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣) تسهيل الفرائض، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٢٤) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٥) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، الدارمي، ترتيب: الأمير أبي الحسن علي بن

بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦) تفسير الإمام الشافعي، تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

٢٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٣٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٩) دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٠) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤١) الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٢) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: دار المعرفة.

٤٦) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧) سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف

حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٩) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠) الشبكة العنكبوتية - الانترنت -.

٥١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢) شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٥٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٦) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧) الشيخ سليمان الراجحي وقصته مع الوقف، إعداد: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي.

٥٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م.

٥٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠) صحيح وضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦١) العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٣) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، تأليف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة:، جـ ١:

الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، جـ ٢: الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، جـ ٣: الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، جـ ٤:الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم: ١٨٧٣٢، دار المؤيد، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٤هـ، ٢٢/ ١٩.

٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٦) الفرائض، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٧) الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ: محمد بن علي المكي المالكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٧٠) القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٧١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٦) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٧٧) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٨) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٠) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٨١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٨٢) المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٤) مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٠) المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩١) المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩٢) مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبي زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٤) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٦) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، تحيقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الشؤون والأوقاف بقطر، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٩هـ.

٩٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠١) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٠٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.